



Distr.
GENERALE

E/CN.4/2000/86
28 March 2000
ARABI
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
البند ١٥ من جدول الأعمال

قضايا السكان الأصليين

تقرير الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية

المعنى بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين

(جنيف، ١٤-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠)

الرئيس - المقرر: السيد بيتر فيلي (النرويج)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٢-١ مقدمة
٣	١٧-٣ أولاً - تنظيم الدورة
٣	٤-٣ ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٤	٥ باء - انتخاب الرئيس المقرر

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١١-٦	أولا - جيم - المشاركة
٥	١٣-١٢	(تابع) دال - الوثائق
٦	١٤	هاء - إقرار جدول الأعمال
٦	١٧-١٥	واو - تنظيم الأعمال
٨	٢٣-١٨	ثانيا - المناقشة العامة
٩	٤٨-٢٤	ثالثا - مقترحات إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين
٩	٢٥	ألف - ولاية واختصاصات الأنشطة التي يتعين على المحفل الاضطلاع بها
١١	٢٦	باء - العضوية/المشاركة
١٣	٣٤-٢٧	جيم - الآثار المالية والمتعلقة بالأمانة
١٧	٣٥	دال - هيئة الأمم المتحدة التي يقدم المحفل المقترح تقاريره إليها
١٨	٣٦	هاء - مقر المحفل واسمه
١٨	٣٧	واو - مسائل أخرى
١٨	٤٩-٣٨	زاي - عناصر تكوين محفل دائم
٢٤	٥٨-٥٠	رابعا - اشترك السكان الأصليين في أعمال منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك دور الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين واختصاصاته وأعمال المتابعة
٢٦		مرفق - مقترح المجموعة القيادية للسكان الأصليين: التقسيمات الجغرافية وعدد أعضاء السكان الأصليين في المحفل الدائم

مقدمة

١- في القرار ٥٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قررت لجنة حقوق الإنسان إعادة تشكيل الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية الذي أنشئ وفقاً للقرار ٢٠/١٩٩٨ لكي يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم، إتماماً لمهمته، اقتراحاً محدداً أو أكثر بشأن إنشاء محفل دائم لتتنظر فيه اللجنة في تلك الدورة. وأيد هذا المقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٢- ودعت اللجنة رئيس - مقرر الفريق العامل المخصص، السيد رينشارد فان ريسن (هولندا)، إلى تقديم ورقة عمل إلى الدول الأعضاء وغيرها من المشاركين في الفريق العامل المخصص تتضمن اقتراحات وبدائل ممكنة بشأن جميع جوانب هذه المسألة، تستند إلى نتائج المناقشات التي جرت في الدورة الماضية للفريق العامل والمشاورات غير الرسمية التالية الأخرى، وذلك توطئةً للدورة المقبلة للفريق العامل المخصص. ويرد تقرير الرئيس - المقرر في الوثيقة E/CN.4/AC.47/2000/2. وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل المخصص أن يراعي في عمله أية تعليقات يتلقاها من الحكومات، ومن هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات السكان الأصليين، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، فضلاً عن الأفكار التي قد ترغب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بوصفها منسقة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، في تقديمها إلى الفريق العامل المخصص.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقد الفريق العامل ١٨ جلسة عامة خلال الفترة ١٤-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وحضرها ما مجموعه ٣١٥ شخصاً، ومن ضمنهم ممثلو ٤٧ حكومة، و٣ وكالات متخصصة، و٥٩ منظمة من منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية.

٤- وافتتحت الدورة الثانية للفريق العامل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأشارت المفوضة السامية إلى أن الجمعية العامة أكدت، في قرارها ١٥٧/٥٠، أن من الأهداف الرئيسية للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم إنشاء محفل للسكان الأصليين. (قالت المفوضة السامية إنها تقترح استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" كلما أمكن ذلك). وأشارت إلى التطورات المتعلقة بإنشاء المحفل الدائم المقترح وأعربت عن اعتقادها بتزايد اتفاق الآراء بشأن الحاجة إلى إنشاء محفل دائم، فضلاً عن تزايد الاهتمام بإنشاء هذا المحفل في المستقبل القريب. وذكرت أن الشعوب الأصلية تشعر بالتزام عميق بموضوع إنشاء المحفل وأن فكرة إنشاء محفل رفيع المستوى يضم في عضويته ممثلين عن الشعوب الأصلية فكرة جديدة لم يسبق لها مثيل إلى حد بعيد في منظومة الأمم المتحدة. وحثت المفوضة

السامية وفود السكان الأصليين على المشاركة مشاركة كاملة في التحضير للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في جنوب أفريقيا عام ٢٠٠١.

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

٥- في الجلسة الأولى، انتخب الفريق العامل بالتزكية السيد بيتر فيلي (النرويج) رئيساً - مقررأ له.

جيم - المشاركة

٦- مُثلت في الدورة الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بيرو، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوبا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧- ومُثلت الدول التالية، غير الأعضاء في اللجنة، بمراقبين: الأردن، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، بلجيكا، بنما، بيلاروس، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كوستاريكا، كينيا، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، نيوزيلندا، هولندا.

٨- ومُثلت بمراقبين الدول التالية غير الأعضاء: سويسرا، الكرسي الرسولي.

٩- ومُثلت بمراقبين هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: مكتب العمل الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية.

١٠- ومُثلت بمراقبين المنظمات التالية من منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

منظمات السكان الأصليين: لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، الائتلاف القانوني للهنود الأمريكيين، رابطة قبائل كونا المتحدة في نابغوانا، المجلس الأعلى لقبائل الكري (إيو إستشي)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الحركة الهندية "توباخ أمارو"، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين، مؤتمر الأينو وبيت القطبي، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، مجلس الصومي.

المنظمات غير الحكومية: المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، مركز أوروبا - العالم الثالث، لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، المجلس الدولي للممرضين، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، مكتب السلم الدولي، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، باكس روماننا، جمعية الشعوب المهتدة بالانقراض، مركز جنوب آسيا للتوثيق في مجال حقوق الإنسان.

١١- وكانت منظمات الشعوب الأصلية التالية المعتمدة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ ممثلة بمراقبين: رابطة الإينو في هوكايدو، جمعية الأمم الأولى، رابطة السكان الأصليين في الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى، الرابطة الجديدة للثقافة والفنون الشعبية، أوكين ولامبو نيغولام لعموم الأراضي، أمة السيو التيتون بالهضبات السوداء، اللجنة القانونية للسكان الأصليين المندمجين تاهو آنا تنسويانا، اللجنة القانونية لتحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية الأندية، الاتحاد الإقليمي لمجتمعات ما بوتشي، تحالف شعوب الكوردييرا، اتحاد آيلوس ديل سور - أورورو، اللجنة الاستشارية الفنلندية - الأوغرية، الاتحاد الهندي للشعوب الأصلية والقبلية، التحالف الدولي للشعوب الأصلية والقبلية في الغابات الاستوائية، اتحاد شعوب لوماد مندانوا، مجلس الشعوب التتارية في القرم، الحركة الثورية توباك كاتاري للتحريض، ناكوا إيكايكا أو كا لاهوي هاواي، مركز خدمات التنمية والمعلومات للشعوب الأصلية في نيبال، منظمة المبادرة من أجل بقاء مجموعة اليايكيباك من السكان الماساي الأصليين، حلقة التدارس المعنية بتاريخ الإنديز المرؤي، تي كاوو مارو.

دال - الوثائق

١٢- كان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية:

جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/AC.47/2000/1)؛

ورقة عمل تتعلق بالمشاورات التي عقدها رئيس - مقرر الاجتماع الأول للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية بشأن إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين، مقدمة عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٩٢ (E/CN.4/AC.47/2000/2)؛

المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية (E/CN.4/AC.47/2000/3)؛

توصيات المجموعة القيادية لشؤون السكان الأصليين المعنية بإنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة (E/CN.4/AC.47/2000/CRP.1)*؛

إنشاء محفل دائم في الأمم المتحدة: مواقف الشعوب الأصلية، مبنية بحسب الموضوع
(E/CN.4/AC.47/2000/CRP.2)*؛

مقترح حكومة المكسيك إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين (E/CN.4/AC.47/2000/CRP.3)*؛

توصيات المؤتمر الدولي المعني بإنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، شيانغ ماي، تايلند،
٢٨ - ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (E/CN.4/AC.47/2000/CRP.4)*؛

مقترح حكومة إسبانيا (E/CN.4/AC.47/2000/CRP.5)*؛

قائمة الحضور (E/CN.4/AC.47/2000/MISC.1).

١٣- توفرت للفريق العامل وثائق المعلومات الأساسية التالية:

تقرير الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين
في منظومة الأمم المتحدة (E/CN.4/1999/83)؛

قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٩٩ المعنون "محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة"؛

تقرير الأمين العام: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/54/487).

هاء - إقرار جدول الأعمال

١٤- أقر الفريق العامل جدول أعماله، كما ورد في الوثيقة E/CN.4/AC.47/2000/1، في جلسته الأولى المعقودة
في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

واو - تنظيم الأعمال

١٥- في جلسة الفريق العامل الأولى، قال رئيس - مقرر الفريق إن دورة الفريق العامل الثانية ستستند في
أعمالها إلى تقرير دورة الفريق العامل في السنة السابقة (E/CN.4/AC.47/1999/83)، فضلا عن تقرير الرئيس -
المقرر السابق الذي يتضمن مقترحات بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين (E/CN.4/AC.47/2000/2).

* يمكن الاطلاع على هذه الوثائق في الأمانة العامة.

١٦- وأشار الرئيس - المقرر إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إلى الفريق العامل، في قرارها ٥٢/١٩٩٩، أن يقدم إتماماً لمهمته اقتراحاً محدداً أو أكثر بشأن إنشاء محفل دائم لتتظر فيه اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

١٧- وبناء على اقتراح الرئيس - المقرر، قرر الفريق العامل، بغية الإسراع في عملية الصياغة، مواصلة أعماله بالاجتماع في شكل جلسات رسمية وأخرى غير رسمية. وتقرر أيضاً تعيين ممثل حكومي وممثل عن السكان الأصليين بصفتهم ميسرين لكل بند من البنود الفرعية المتعلقة باقتراحات الإنشاء المحتمل لمحفل دائم للسكان الأصليين، وذلك على النحو التالي:

(أ) ولاية واختصاصات الأنشطة التي يتعين على المحفل الاضطلاع بها

الميسر الحكومي: المكسيك

ميسر السكان الأصليين: السيد فيلي ليتلتشايلد والسيد خوان ليون

(ب) العضوية

الميسر الحكومي: نيوزيلندا

ميسر السكان الأصليين: السيدة فيكتوريا تولى - كوربوس

(ج) الآثار المالية والمتعلقة بالأمانة

الميسر الحكومي: السويد

ميسر السكان الأصليين: السيدة ميليلاني تراسك

(د) هيئة الأمم المتحدة التي يقدم المحفل المقترح تقاريره إليها

الميسر الحكومي: الأرجنتين

ميسر السكان الأصليين: السيد مارسيل آرياس

(هـ) مقر المحفل

الميسر الحكومي: اليابان

ميسر السكان الأصليين: السيدة فيكتوريا تولى - كوربوس

(و) اسم المحفل

الميسر الحكومي: اليابان

ميسر السكان الأصليين: السيدة لوسي مولنكي والسيد فيلي ليتلتشايلد

(ز) مسائل أخرى

الميسر الحكومي: اليابان

ميسر السكان الأصليين: السيدة لوسي مولنكي والسيد فيلي ليتلتشايلد

ثانياً - المناقشة العامة

١٨- أدلى ببيانات عامة تأييداً لإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في الأمم المتحدة عدد من الممثلين الحكوميين وممثلي السكان الأصليين.

١٩- التزم الفريق العامل دقيقة صمت تكريماً لذكرى الزعيم إيد بيرنستيك الذي أسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز قضية شعبه.

٢٠- وقُدِّمت، باسم المجموعة القيادية للسكان الأصليين، توصيات إلى الفريق العامل لتكون أساساً لأعماله. وتتعلق التوصيات بما يلي: إنشاء المحفل الدائم للسكان الأصليين؛ ولاية المجموعة الأساسية وعضويتها؛ الترشيح للمجموعة الأساسية؛ اشتراك المراقبين في الجمعية المفتوحة؛ وضعية المحفل الدائم داخل منظومة الأمم المتحدة؛ التصويت؛ اسم المحفل؛ عدد الأعضاء؛ النظام الداخلي؛ صلاحيات وتمويل ومقر المحفل الدائم وأمانته. وقد وردت هذه التوصيات ضمن ورقة غرفة اجتماعات (E/CN.4/AC.47/2000/CRP.1).

٢١- وأعرب كثير من الممثلين الحكوميين عن كامل تأييدهم لإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين وقالوا إنهم مصممون على العمل بروح منفتحة بناءة. وأعرب كثيرون عن أملهم في إمكان التوصل إلى اتفاق لكي ينشأ المحفل قبل نهاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وجرى التشديد على أهمية التوصل إلى مقترح وحيد واحد يمكن عرضه على الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وقيل إن مقترحات الرئيس - المقرر السابق وتوصيات المجموعة القيادية للسكان الأصليين بشأن إنشاء محفل دائم تمثل أساساً هاماً لعمل الفريق العامل.

٢٢- وقال بعض الممثلين الحكوميين إن هناك حاجة للمضي بحذر لكي يمكن التوصل إلى نتيجة نهائية يرحب بها جميع المشاركين. وجرى التأكيد على الحاجة إلى إجراء دراسة دقيقة للقضايا قبل اتخاذ قرار نهائي فيما يتعلق بإنشاء المحفل المقترح. وأشار هؤلاء الممثلون الحكوميون إلى بيان المجموعة الآسيوية الذي أُلقي في الدورة السابقة للفريق العامل.

٢٣- وفي الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أدلى ببيان أمام الفريق العامل رئيس برلمان بنما، السيد إنريكي غريجو أروسيمينا. فقال السيد أروسيمينا إنه أول شخص من السكان الأصليين يحتل منصب رئيس البرلمان. وقال إن إنشاء هذا المحفل الهام داخل منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الشعوب

الأصلية أمر ضروري عاجل. وأعرب عن أمله في أن تكون ولاية هذا المحفل ولاية واسعة تمكنه من التعرض لجميع قضايا السكان الأصليين. وأعرب عن تأييد حكومته لإنشاء المحفل الدائم للشعوب الأصلية على وجه السرعة.

ثالثاً - مقترحات إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين

٢٤- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، عُرض على الفريق العامل عدد من الورقات المشتركة أعدها ميسرون لكي ينظر فيها الفريق.

ألف - ولاية واختصاصات الأنشطة التي يتعين على المحفل الاضطلاع بها

٢٥- قدّم ممثل المكسيك ورقة ميسرين مشتركة تتعلق بولاية واختصاصات الأنشطة التي يتعين على المحفل الاضطلاع بها. وأكد أن الهدف من الورقة هو المساعدة في التوصل إلى قاسم مشترك كأساس للاتفاق؛ وأن عدة نقاط أكثر صعوبة قد ثارت، مع ذلك، في غضون هذه العملية. وتتمثل مهمة الميسرين في النظر في هذين الجانبين كليهما. وقال إنه مقتنع بأن الورقة ستكون أساساً لمزيد من الحوار البناء بين الحكومات وممثلي السكان الأصليين. وفيما يلي نص هذه الورقة:

"دراسة جميع قضايا الشعوب الأصلية [ومن ضمنها] [المتعلقة ب]: الحقوق [المدنية]، [السياسية]، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والحق في التعليم، وحقوق الإنسان، والحقوق الصحية، والبيئية، والحق في التنمية، [والمعاهدات، والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة] وحقوق المرأة، والشباب، والأطفال، [والحقوق الأخرى المتصلة بالشعوب الأصلية]؛

"[استعراض] [وتحليل] والدعوة إلى سياسة متسقة وإلى مبادئ توجيهية وإلى تحسين تنسيق الخطط والبرامج والصكوك والأنشطة المتعلقة بالشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة؛

"العمل كهيئة استشارية لتقديم خدمات الدعم التقني بشأن قضايا الشعوب الأصلية لأعضاء الأمم المتحدة وتقديمها، عند الطلب، إلى هيئات الأمم المتحدة، وبرامجها، ووكالاتها المتخصصة، والشعوب الأصلية. ويقدم المحفل دعمه الاستشاري إلى الحكومات التي تطلب ذلك، وبخاصة في مجال وضع البرامج والمشاريع المتعلقة بالشعوب الأصلية؛

"إجراء دراسات وبحوث، وإصدار تقارير بشأن هذه الأشياء كلها ذات الصلة بولايتهم؛ والدعوة، إذا طُلب إليه، إلى عقد اجتماعات لخبراء مستقلين وإنشاء أفرقة عاملة مخصصة في مجالات الدراسة المتخصصة؛

"تقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن قضايا السكان الأصليين؛

"توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بـ [النظر في الدعوة إلى] عقد [النظر في عقد] مؤتمرات دولية، [وإعداد] لإعداد مشاريع معايير [وإنشاء أفرقة عاملة] بشأن مواضيع السكان الأصليين؛

"التشاور مع منظمات السكان الأصليين ومع الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمسائل الداخلة في اختصاصه؛

"نشر المعلومات عن شواغل واحتياجات الشعوب الأصلية وعن نهج منظومة الأمم المتحدة في تناول قضايا الشعوب الأصلية؛

"الدعوة إلى ترشيد وتطوير وتعزيز وتبسيط أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالشعوب الأصلية.

"قضايا تستحق المناقشة وتبادل الرأي"

"١- تود المجموعة القيادية للسكان الأصليين إدراج الفقرات التالية:

- بما أن ولاية المحفل الدائم تشكل أحد أهم جوانب إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية، وبما أن هذه الهيئة الفريدة ستكون ضمن منظومة الأمم المتحدة، يوصى في تحديد ولاية المحفل بالسير على نهج المادتين ٦٢ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة.
- تناط بالمحفل الدائم ولاية واسعة تشمل ما يلي، ضمن أمور أخرى:
- تعزيز السلم والرفاهية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بتطوير علاقات الصداقة بين الأمم والشعوب على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق^(١)؛
- تقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى الجمعية العامة، وإلى سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بشأن المشاكل العاجلة التي تتطلب اهتماما سريعا فيما يتعلق بالشعوب الأصلية ووضع المقترحات اللازمة لإعمال هذه التوصيات^(٢)؛

"٢- أبلغ الميسر المشارك الحكومي الميسرة المشاركة عن السكان الأصليين أن هناك وفودا تفضل استخدام مصطلح "قضايا" السكان الأصليين على استخدام مصطلح "الشعوب" الأصلية في نص الولاية. وبالمثل أبلغ الميسر المشارك عن السكان الأصليين الممثل المشارك الحكومي أن السكان الأصليين يفضلون استخدام مصطلح "الشعوب" الأصلية على استخدام مصطلح "قضايا" السكان الأصليين، مشيرين في ذلك إلى البيان الافتتاحي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

"التوصيات النهائية"

"استطلاع إمكانية إدراج إشارة في الديباجة إلى المادتين ٦٢ و ٦٣ من الميثاق؛

"استطلاع إمكانية إدراج إشارة في الديباجة إلى السلام والرفاهية وعلاقات الصداقة بين الأمم والشعوب."

باء - العضوية/المشاركة

٢٦- قدمت ممثلة المجموعة القيادية للسكان الأصليين، السيدة فيكتوريا تولى - كوربوس، ورقة الميسرين المشتركة المتعلقة بالعضوية والمشاركة. وأكدت أن من مهمة الميسرين تقديم المادة الخام لكي يوليها الرئيس مزيداً من البحث. وفيما يلي نص الورقة:

"١- عضوية المحفل الدائم

"(أ) ينبغي أن يتألف المحفل الدائم من عدد متساوٍ من الأعضاء عن السكان المحليين وعن الحكومات؛

"(ب) ينبغي أن تعكس عضوية المحفل الدائم التوزيع الجغرافي للسكان الأصليين في جميع أنحاء العالم بصورة متساوية؛

"(ج) ينبغي أن يضم المحفل خبراء يعملون بصفقتهم الشخصية.

ملاحظة: ثمة خيارات أخرى قدمتها رسمياً كل من إسبانيا في الورقة (E/CN.4/AC.47/2000/CRP.5) والمكسيك في الورقة (E/CN.4/AC.47/2000/CRP.3)، بصورتها المتاحة.

"(د) ينبغي أن يتراوح عدد أعضاء المحفل الدائم بين ١٨ و ٣٠ عضواً.

"٢- اشتراك المراقبين

"(أ) ينبغي أن يكون بوسع جميع ممثلي/منظمات السكان الأصليين الاشتراك بصفة مراقبين في جلسات المحفل الدائم، وفقاً للنظام الداخلي الثابت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

"(ب) تستطيع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية غير الخاصة بالسكان الأصليين أن تشارك بصفة مراقبين في جلسات المحفل الدائم.

"٣- اختيار أعضاء المحفل الدائم

"(أ) ينبغي اختيار أعضاء المحفل الدائم الحكوميين والأعضاء عن السكان الأصليين وفقاً للقواعد والإجراءات المتصلة بكل منهما؛

"الخيار ١:

"(ب) ينبغي تعيين الأعضاء عن السكان الأصليين وعن الحكومات بواسطة رئيس الهيئة الأم، بعد التشاور مع الحكومات ومع منظمات وممثلي الشعوب الأصلية حسب الحالة.

"الخيار ٢:

"(ب) ينبغي للدول الأعضاء انتخاب أعضاء المحفل الدائم الحكوميين.

"٤- مدة العضوية

"يعمل أعضاء المحفل الدائم لمدة ثلاث سنوات، مع إمكان تمديد عضويتهم مدة أخرى.

"٥- النظام الداخلي (فيما يتعلق بالعضوية والاشتراك)

"(أ) ينبغي للمحفل الدائم أن يعمل، إلى أقصى حد ممكن، على أساس توافق الآراء؛

"(ب) يجوز أيضاً للمحفل الدائم أن يتخذ قرارات بالتصويت على النحو التالي:

"الخيار ١:

"بأغلبية الثلثين؛

"الخيار ٢:

"بأغلبية كل من الأعضاء الحكوميين وأعضاء السكان الأصليين؛

"(ج) يمكن للمحفل الدائم أن يضع نظاما داخليا خاصا به يقرر به علاقته مع منظمات السكان الأصليين، وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"القضايا التي تتطلب مزيدا من النظر:

"(أ) مقترح من إسبانيا؛

"(ب) مقترح من المكسيك؛

"(ج) طرائق اختيار أعضاء المحفل الدائم من السكان الأصليين.

(تعكف المجموعة القيادية للسكان الأصليين حاليا على مناقشة أسلوب اختيار أعضاء السكان الأصليين وعدد المناطق الجغرافية. وبمجرد الاتفاق على ذلك، يمكن تحديد عدد أعضاء المحفل الدائم (١(د)) بمزيد من الدقة. وينبغي التطرق في ذلك إلى مناقشة قضايا الشرعية والتمثيل).

جيم - الآثار المالية والمتعلقة بالأمانة

٢٧- عرضت ممثلة المجموعة القيادية للسكان الأصليين، السيدة ميليلاني تراسك، ورقة الميسرين المشتركة عن الآثار المالية والمتعلقة بالأمانة. وقالت إن الميسرين قد حددوا فئات عامة تحتاج إلى مزيد من التوضيح. وفيما يلي نص الورقة:

"ينبغي وضع المعايير التالية في الاعتبار:

"(أ) ولاية الهيئة:

- مننديات النقاش؛

- التوصيات المتعلقة بقضايا السياسة العامة والتنسيق على صعيد المنظومة؛

- الخدمات الاستشارية/التعاون التقني/المشاريع/البرامج؛

- تقرير المعايير؛

- إمكانية الاستعانة بخبراء استشاريين؛

"(ب) العضوية:

- عدد الأعضاء: ٢٠-٣٠؛

- نوع الأعضاء: خبراء/مستشارون؛

- تكاليف السفر؛

"(ج) الأمانة:

- إنشاء وحدة/قسم أمانة مستقل؛

- القدرة الاستيعابية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

- الاستعانة بمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

- الاستعانة بوحدات أخرى في الأمانة العامة للأمم المتحدة، مثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

"(د) مقر المحفل الدائم:

- نيويورك؛

- جنيف؛

- عقد الاجتماعات بالتناوب بين نيويورك وجنيف؛

"(هـ) عقد الاجتماعات:

- سنوياً أو مرتين في السنة في المقر؛
- إمكانية عقد اجتماعات إقليمية؛
- اجتماعات المكتب بين الدورات؛

"(و) مدة الاجتماعات:

- أسبوع أو أسبوعان؛

"(ز) خدمات المؤتمرات:

- الوثائق؛

- الترجمة التحريرية/الترجمة الشفوية؛

- المحاضر الموجزة/المحاضر الحرفية (المادة ٣٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)؛

"(ح) مصادر التمويل:

- الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

- التبرعات؛

- مزيج من الميزانية العادية والتبرعات؛

- إمكانية الحصول على مساهمات من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

"(ط) اعتبارات أخرى:

- طُلب إلى الأمانة تقديم تقديرات مبدئية لتكاليف الأماكن المختلفة؛
- في حالة موافقة لجنة حقوق الإنسان على توصيات الفريق العامل المعنية بإنشاء محفل دائم، يُقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بيان بالآثار المترتبة على هذا الإنشاء في الميزانية البرنامجية (المادة ٣١-٣ من النظام الداخلي للمجلس). ثم يُقدّم مقرر المجلس الاقتصادي، هو والآثار المالية المترتبة عليه، إلى الجمعية العامة للبت في الأمر بصفة نهائية؛
- ذكرت بعض الوفود أن من الضروري تزويد مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بموارد إضافية إذا أُريد له أن يخدم المحفل الدائم؛
- قالت بعض الوفود إنه ينبغي استيعاب تكاليف المحفل الدائم - في حدود الموارد القائمة - في مكتب المفوضة السامية و/أو في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛
- قالت بعض الوفود إن تكاليف التوثيق قد حُمّلت في هذه المرحلة على التبرعات؛
- تود بعض الوفود أن يُجرى استعراض للتبرعات المتاحة للعقد الدولي وتكاليف السفر".

٢٨- وفي الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أدلى ببيان عن الآثار المالية لإنشاء المحفل الدائم السيد غيوليانو كومبا، ممثل قسم شؤون الإدارة بمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وقدم إيضاحات إضافية عن الآثار المترتبة في الميزانية على مختلف الجوانب المتعلقة بالمحفل، وذلك رداً على الأسئلة التي أثارها المشاركون.

٢٩- وقال إن المعلومات المتعلقة بالآثار المالية للمحفل تنطلق من طلب الرئيس - المقرر، بمعنى أن يعقد المحفل اجتماعاً في جنيف لمدة اسبوعين وتستعمل فيه اللغات الرسمية كافة ويستلزم ١٠٠ صفحة من الوثائق السابقة للدورة و ٥٠ صفحة من الوثائق اللاحقة للدورة، وأن يبلغ عدد أعضائه ١٨ شخصاً. وأخذ ممثل الإدارة في اعتباره أيضاً أنه قد تنشأ حاجة إلى زيادة تعزيز الأمانة شيئاً ما للمساعدة في الأعمال التحضيرية وفي خدمة المحفل وكذلك في تغطية النثریات. وقال إن الإدارة استطاعت على هذا الأساس أن تحدد تقديراً مبدئياً قدره ٤٧٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة يمكن استيعابه في الميزانية العادية إذا وافقت الهيئات التشريعية على إنشاء المحفل. وقال

إن قراراً تفصيلياً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على إنشاء المحفل سيعد إذا قدم مشروع قرار بشأن المحفل إلى لجنة حقوق الإنسان.

٣٠- وطلب عدد من المشاركين مزيداً من المعلومات عن التكاليف المحتملة للمحفل. ورداً على هذا الطلب، قدم ممثل الإدارة المعلومات الإضافية التالية. يبلغ متوسط تكلفة سفر وبدل إقامة عضو المحفل لمدة اسبوعين ٣٠٠ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتقدر تكاليف خدمة المؤتمرات لفترة اسبوعين بحوالي ٢٥٤ ٠٠٠ دولار؛ وتزيد تكلفة خدمة اجتماع المحفل في نيويورك قليلاً على تكلفته في جنيف نظراً لارتفاع بدل الإقامة اليومي؛ وتبلغ تكلفة إنشاء أمانة مستقلة قوامها خمسة أشخاص حوالي ١,٥ مليون دولار؛ وإذا اجتمع المحفل لمدة اسبوع واحد فقط بلغت تكاليف خدمة المؤتمرات حوالي ١٥٧ ٠٠٠ دولار؛ وتبلغ تكاليف بدل الإقامة اليومي لأعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين الخمسة لفترة السنتين الحالية ١٩ ٢٠٠ دولار. وأضاف الممثل قائلاً إن هذه المعلومات معلومات إرشادية لا أكثر؛ واستدرك قائلاً إن الأرقام المشار إليها تعطي فكرة جيدة لأن حساب التكاليف في الأمم المتحدة بأكملها يسير على نمط واحد.

٣١- وعلى ضوء المعلومات المقدمة، وبخاصة أن تكلفة المحفل الدائم تبلغ تقريباً ١,٥ مليون دولار، قال ممثلو السكان الأصليين إنه ينبغي إنشاء أمانة مستقلة للمحفل الدائم.

٣٢- وقالت بعض الحكومات إن هناك علاقة بين الآثار المالية وإنشاء المحفل الدائم، إلا أن ممثلين حكوميين آخرين أعربوا عن رأي مؤداه أن المعايير المالية ينبغي ألا تكون العامل المحدد الوحيد في إنشاء المحفل.

٣٣- وذكر ممثلون عديدون عن الحكومات وعن السكان الأصليين أن القيود المالية ينبغي ألا تعلق على القضايا الموضوعية الأخرى ذات الصلة بإنشاء المحفل الدائم.

٣٤- وقال بعض الممثلين الحكوميين إن تمويل المحفل الدائم يمكن توفيره عن طريق إلغاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

دال - هيئة الأمم المتحدة التي يقدم المحفل المقترح تقاريره إليها

٣٥- ذكر ممثل الأرجنتين، نيابة عن الميسرين، أن المحفل الدائم ينبغي أن يكون من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

هاء - مقر المحفل واسمه

٣٦- عرض ممثل اليابان ورقة الميسرين المشتركة بشأن مقر المحفل واسمه. وقال إنه لا يوجد إجماع على اختيار مقر المحفل، وهل يكون في جنيف أو في نيويورك. وفيما يتعلق باسم المحفل، جاء نص ورقة الميسرين على النحو التالي:

"يود الميسرون عرض خيارين في الوقت الحالي فيما يتعلق باسم المحفل: 'المحفل الدائم للشعوب الأصلية' و'المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين'

"يفضل جميع ممثلي السكان الأصليين كثيراً استخدام عبارة 'الشعوب الأصلية'.

"لا يوجد توافق في الآراء حتى الآن بين الحكومات بشأن اسم المحفل الدائم."

واو - مسائل أخرى

٣٧- أشار ممثل الدانمرك إلى أنه قد يكون من المفيد تضمين المقترح النهائي شرط مراجعة، يسمح بمراجعة سير أعمال المحفل على ضوء التجربة.

زاي - عناصر تكوين محفل دائم

٣٨- في جلسة الفريق العامل الثامنة عشرة، عرض رئيس - مقرر الفريق العامل، وفقاً لولاية الفريق، ورقة تتضمن عناصر تكوين محفل دائم، وذلك لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان. وجاءت الورقة تجسيدا لمختلف المقترحات المطروحة. وفيما يلي هذه العناصر:

"ثمة تأييد عام لأن يوصي الفريق العامل بإنشاء محفل معني بقضايا السكان الأصليين بوصفه هيئة فرعية من هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"ثمة مقترح آخر بأن يسمى المحفل المحفل الدائم للشعوب الأصلية. وفضلاً عن ذلك، ثمة تأييد عام للمقترح القائل بأن يتألف المحفل من العناصر المحددة أدناه. وتتطلب بعض هذه العناصر، حيث ترد إشارة بذلك، مزيداً من التوضيح والنظر.

" ١ - الولاية

"يكون المحفل هيئة استشارية يعمل أعضاؤه بصفتهم الشخصية المستقلة ويختص في ولايته بمناقشة قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومواضيع العقد الدولي.

"واقترح أيضاً إيراد إشارة محددة في ولاية المحفل إلى المادتين ٦٢ و٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

"وفي اضطلاع المحفل بولايته، يقوم بما يلي:

"(أ) تقديم مشورة خبراء وتوصيات بشأن قضايا السكان الأصليين إلى الهيئة الأم، وكذلك إلى البرامج والوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

"(ب) تعزيز تنسيق الأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين؛

"(ج) إعداد ونشر المعلومات عن قضايا السكان الأصليين.

" ٢ - العضوية

"ثمة اتفاق على ضرورة أن يعكس المحفل في عضويته مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وأن يولي الاحترام الواجب للتوازن بين الجنسين.

"ومع ذلك، تختلف الآراء بشأن عدد أعضاء المحفل. فثمة اقتراح بأن يتألف المحفل من ١٨ عضواً. وثمة اقتراح من المجموعة القيادية للسكان الأصليين بأن يتألف المحفل من حوالي ٣٠ عضواً استناداً إلى النموذج الذي وضعه للتوزيع الجغرافي.

"ثمة تأييد للمقترح القائل بتقسيم العضوية بالتساوي بين الحكومات وممثلي السكان الأصليين.

" ٣ - اختيار الأعضاء

"ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي خبراء ممن ترشحهم الحكومات.
"ثمة اقتراح بأن يعين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي خبراء السكان الأصليين بعد التشاور مع منظمات وممثلي السكان الأصليين.

"ثمة اقتراح آخر بأن يصدق رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تسمية خبراء السكان الأصليين، بعد إجراء مشاورات تأخذ في الاعتبار قضايا السكان الأصليين في مختلف المناطق الإقليمية.

"جرى التأكيد أيضاً على أن اختيار أعضاء السكان الأصليين، أياً كانت طريقة الاختيار، ينبغي أن تلاحظ فيه مبادئ اتساع قاعدة التشاور، وحسن التمثيل، والشفافية، وتكافؤ الفرص لكل المجتمعات المحلية.

"واقترحت المجموعة القيادية للسكان الأصليين ما يلي:

معايير/مواصفات اختيار أعضاء المحفل عن السكان الأصليين

'(أ) يجب أن يكون الشخص واحداً من السكان الأصليين من المنطقة التي ينتمي إليها، ويفضل أن يكون ممن يعيشون في الأقاليم ذات الثقافة الأصلية المعنية. ويمكن أن يستثنى من ذلك الأشخاص الذين يعيشون في المنفى أو الأشخاص النازحون أو عديمو الجنسية؛

'(ب) يجب أن يكون الشخص على دراية بقضايا السكان الأصليين في منطقتهم؛

'(ج) الخبرة بالمحافل الدولية للسكان الأصليين، ومن ضمن هذه المحافل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والفريق العامل بين الدورات المعني بإعداد مشروع الاعلان الخاص بحقوق السكان الأصليين، والفريق العامل المعني بالمحفل الدائم.

'ومن المستحب أن تحدد الشعوب الأصلية داخل كل منطقة إقليمية مزيداً من المعايير الرامية إلى صون وتعزيز على الثقافات الأصلية من أجل توطيد واستعادة الملامح التي يتميز بها سكان أصليين ومن أجل الوصول بإسهام السكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة إلى الحد الأقصى.

عملية اختيار أعضاء المحفل عن السكان الأصليين

'لكل شعب من الشعوب الأصلية في كل منطقة إقليمية الحرية في وضع ما يراه من إجراءات لتعيين ممثلين إقليميين عنه في المحفل الدائم.'

"يكون تعيين/انتخاب الخبراء لمدة ثلاث سنوات، مع إمكان إعادة تعيينهم لمدة واحدة أخرى.

" ٤ - اشتراك المراقبين

"ينبغي أن يكون بوسع جميع ممثلي/منظمات السكان الأصليين الاشتراك بصفة مراقبين في اجتماعات المحفل.

"ينبغي أن يتفق اشتراك منظمات السكان الأصليين، التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع الإجراءات المقررة بالنسبة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وذلك إلى أن يضع المحفل، بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إجراءات خاصة به لاشتراك هذه المنظمات.

"ثمة خيار آخر هو أن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظام الداخلي للمحفل، مع مراعاة الطابع الفريد لهذه الهيئة.

"تستطيع أن تشارك في اجتماع المحفل بصفة مراقبين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول المراقبة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية غير الخاصة بالسكان الأصليين ذات المركز الاستشاري.

"يستطيع المحفل أن يدعو خبراء إلى الاشتراك في اجتماعاته.

" ٥ - الاجتماعات

"يعقد المحفل دورة سنوية مدتها ١٠ أيام عمل ويعد تقريراً يقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لنشره على الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية. وثمة اقتراح بأهمية إتاحة الفرصة لتنظيم أنشطة فيما بين الدورات.

"يجتمع المحفل عادة بمقر الأمم المتحدة الرئيسي أو بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

" ٦ - الأمانة

"يتيح الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين، بمن فيهم من لديه الخبرة بشؤون السكان الأصليين، والمرافق اللازمة لكي يؤدي المحفل وظائفه أداءً فعالاً.

"يمول المحفل من موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة، ومن ضمنها المساهمات التي تتيحها وكالات الأمم المتحدة القائمة وصناديقها وبرامجها.

"يمكن التماس التبرعات للمساعدة في الاضطلاع بأنشطة المحفل.

"٧- النظام الداخلي/اتخاذ القرارات

"ثمة اقتراح بأن يضع المحفل نظامه الداخلي وأن تعتمده الهيئة الأم، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"ثمة اقتراح آخر بأن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا النظام الداخلي.

"يسري النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يضع المحفل نظامه الداخلي الخاص به.

"٨- شرط المراجعة

"بعد خمس سنوات من إنشاء المحفل، تجرى مراجعة لسير العمل به على ضوء الخبرة المكتسبة.

"مقترحات بديلة بعناصر تكوين محفل دائم

"ثمة مقترح آخر، أشير إليه في هذا التقرير، هو أن ينشأ المحفل بصفته هيئة فرعية من هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تكون الدول قاعدته ويكون تشكيله خليطاً من العناصر الحكومية وعناصر السكان الأصليين، على أساس من التوزيع الجغرافي العادل. ومن ثم ينبغي لكل دولة عضو لديها مجموعات سكانية أصلية تعيش على إقليمها أن تعين مندوبين، أحدهما يمثل الحكومة والآخر يسميه السكان الأصليون أنفسهم.

"اقتراح أيضاً أن ينشأ المحفل بوصفه هيئة فرعية من هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وباعتباره إحدى لجانة الفنية."

٣٩- وبعد أن عرض رئيس - مقرر الفريق العامل عناصر تكوين محفل دائم، أدلى بتعليقات المشاركون في الفريق العامل.

٤٠- فقال كثير من المشاركين إن رئيس - مقرر الفريق قدم ورقة قيمة جداً، تحدد بشكل مفيد بعض عناصر الالتقاء الهامة. وأعرب كثير من المشاركين الحكوميين والمشاركين من السكان الأصليين عن تأييدهم الكبير لإنشاء محفل دائم.

- ٤١- وأعرب بعض الحكومات عن شعوره بخيبة الأمل لأن الفريق العامل لم يتمكن من الخلوص إلى مقترح وحيد واحد. ومع ذلك، كان هناك شعور عام بأن الورقة تعكس التوازن بين مختلف المواقف التي جرى التعبير عنها أثناء دورة الفريق العامل وأن الورقة تمثل أساساً جيداً تستطيع لجنة حقوق الإنسان اتخاذ قرار بناء عليه.
- ٤٢- واقترح ممثلو السكان الأصليين أن يسمى المحفل "المحفل الدائم للشعوب الأصلية". ووافقت بعض الحكومات على هذا المقترح ولكن حكومات أخرى فضلت استخدام مصطلح "قضايا السكان الأصليين"
- ٤٣- وكان ثمة نقاش حول مسألة الولاية وهل ينبغي تحديدها في شكل قضايا معينة أم صياغتها بعبارات عامة. وكان من رأي المشاركين من السكان الأصليين بصفة خاصة تحديد ولاية المحفل على نمط ما جاء في المادتين ٦٢ و٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٤٤- وتبعت ذلك مناقشة بشأن العضوية وإجراءات الاختيار. فاقترح ممثلو السكان الأصليين توزيعاً لعضوية هؤلاء السكان وفقاً للمعايير التي وضعوها. وترد قائمة التوزيع في مرفق هذا التقرير.
- ٤٥- وأشار كثير من المشاركين إلى أنه ينبغي في تقرير العضوية مراعاة التوزيع الحقيقي للمجتمعات السكانية الأصلية في العالم.
- ٤٦- وفيما يتعلق بمسألة اختيار ممثلي السكان الأصليين أعرب بعض الوفود الحكومية عن شعور بخيبة الأمل لعدم التمكن من التوصل إلى اقتراح محدد في هذا الصدد ولعدم دقة المقترحات التي تقدم بها ممثلو السكان الأصليين. وأعربت بعض الدول عن تحفظاتها فيما يتعلق بتوزيع عضوية السكان الأصليين في المحفل على النحو الذي اقترحه ممثلو السكان الأصليين وقالوا إن بعض عناصر هذا المقترح يمكن أن تنشئ سابقة خطيرة في منظومة الأمم المتحدة. وجرى التأكيد على معياري الشرعية وحسن التمثيل.
- ٤٧- وأشارت بعض الدول إلى الحاجة إلى زيادة توضيح عملية اختيار ممثلي السكان الأصليين في المحفل. وقالوا بوجوب مراعاة مبادئ اتساع قاعدة التشاور، وحسن التمثيل، والشفافية، وتكافؤ الفرص لكل المجتمعات الأصلية.
- ٤٨- ورأى بعض المشاركين أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع النظام الداخلي للمحفل. ورأى مشاركون آخرون أن المحفل ينبغي أن يضع النظام الداخلي الخاص به وأن يقدمه إلى المجلس للموافقة عليه.
- ٤٩- وشكر رئيس - مقرر الفريق العامل المشاركين لما أبدوه من تعليقات، وأكد لهم أن العناصر التي طرحت سوف تدرج في التقرير بإضافة تعديلات فنية لا أكثر، على أن يكون مفهوماً أن هذه العناصر لم تحظ بعد بإجماع الآراء.

رابعاً - اشترك السكان الأصليون في أعمال منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك دور الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين واختصاصاته وأعمال المتابعة

٥٠ - في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أجريت مناقشة عامة بشأن المواضيع المذكورة أعلاه. وقال رئيس - مقرر الفريق العامل إنه لا يرى ضرورة لإجراء مناقشة مطولة لهذه البنود، ذلك أن مناقشة الدور المقبل للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لا تدخل ضمن اختصاص هذا الاجتماع وستتوقف أي متابعة للموضوع على نتائج المناقشات المتعلقة بالمحفل الدائم.

٥١ - ووافق بعض الحكومات وجميع ممثلي السكان الأصليين على أن اتخاذ قرار بشأن مستقبل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ليس من اختصاص الفريق العامل بين الدورات.

٥٢ - وقالت حكومات أخرى إن هناك حاجة للنظر في مدى الصلة بين المحفل الدائم والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وأعرب عن بعض القلق إزاء احتمال وجود ازدواج في الاختصاصات وفي الأنشطة.

٥٣ - وقالت بعض الحكومات إن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين قد أدى دوراً قيماً على مدى السنين فكان محفلاً للحوار وتبادل الرأي والمعلومات في القضايا التي تهم ممثلي السكان الأصليين؛ ورئي، مع ذلك، أن المحفل الدائم، بعد إنشائه، سيكون مركز تنسيق لاستعراض قضايا السكان الأصليين وتبادل الرأي بشأنها ولن تكون هناك حاجة إلى الفريق العامل.

٥٤ - وفي هذا الصدد، قالت إحدى الحكومات إن أنشطة تقرير المعايير التي تتضمنها ولاية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين قد أنجزت عام ١٩٩٤ مع إنجاز مشروع الإعلان. وقالت الحكومة إن الجزء الآخر من ولاية الفريق العامل، وهو استعراض التطورات، ينبغي أن يدخل ضمن نشاط المحفل الدائم.

٥٥ - وقال ممثلون حكوميون آخرون وكثير من ممثلي السكان الأصليين إن أنشطة تقرير المعايير التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لم تنته بعد وإن هناك قضايا كثيرة لا تزال قيد المناقشة، مثل قضايا الأرض، والتراث، والملكية الفكرية. وجرى التأكيد على أهمية الانتقال السلس من الفريق العامل إلى المحفل الدائم. فمن الضروري ألا تضيع الولايات هباءً.

٥٦ - وقال ممثلون كثيرون للسكان الأصليين إن إنشاء المحفل الدائم ينبغي ألا يفضي إلى إلغاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

٥٧- وقال بعض المشاركون إن ولايتي المحفل الدائم والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين مختلفتان أشد الاختلاف. وكان ثمة تأكيد على إمكان وجود الهيئتين وتعايشهما معاً، ولو لفترة السنوات الخمس الأولى من وجود المحفل الدائم. وأشار أحد الممثلين الحكوميين إلى المقترح القائل بإدراج شرط مراجعة في ولاية المحفل الدائم واقترح تعليق دورات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لحين انتهاء أول مراجعة لأعمال المحفل الدائم.

٥٨- وفي الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، اعتمد الفريق العامل تقريره.

الحواشي

- (١) إعلان حقوق الشعوب في السلام.
- (٢) استخدمت عبارة "المشاكل العاجلة" فيما يتعلق بإنشاء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

مرفق

مقترح المجموعة القيادية للسكان الأصليين: التقسيمات الجغرافية وعدد أعضاء السكان الأصليين في
المحفل الدائم

٢	أمريكا الشمالية
٢	أمريكا الوسطى
٢	أمريكا الجنوبية
١	شمال أفريقيا
١	غرب ووسط أفريقيا
١	شرق أفريقيا وجنوبها
١	أوروبا الغربية
٢	الاتحاد الروسي رابطة الدول المستقلة (الاتحاد السوفياتي سابقاً)
٢	المحيط الهادئ
١	جنوب آسيا (رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي)
١	جنوب شرق آسيا (رابطة أمم جنوب شرق آسيا)
١	شرق آسيا
١٧	مجموع الممثلين الإقليميين
